67

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنّع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنّع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتى:

يجب ألا يزيد عدد المدعوين في حال إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة، سواء المفتوحة أو المغلقة، على ثلاثين شخصاً بخلاف أفراد الأسرة والمقيمين معهم من خدم المنازل ومن في حكمهم، والمدعوين الحاصلين على التطعيم أو المتعافين، وذلك شريطة الالتزام بالاشتراطات الصحية الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة الثانية من القرار (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنّع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصه الآتى:



١٠ - تشـجيع كبار السـن وذوي الأمراض المزمنة على تجنب الحضور للاحتفالات والتجمعات العائلية.

المادة الثالثة

يُعاقب كُل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة فائقة بنت سعيد الصالح

> صدر بتاریخ: ۲۶ رمضان ۱۶۶۲هـ المـوافـق: ٦ مـایـو ۲۰۲۱م